

## اللقاء المفتوح الرابع والعشرون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وعلى الله وصحابه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد فالأخ يسأل عن حكم الإيثار في القرب. والقرب نوعان النوع الأول ما يترتب على الفعل ترك الأمر بالكلية هذا مختلف في الخلاف أقوى مما له جهتان - 00:00:00

طائفة من العلماء أنه لا إثارة في القرب. لأن الله جل وعلا يقول في ذلك فليتنافس ولأن الله جل وعلا يقول واستبقوا الخيرات. وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الندى والصف الأول ثم لم يجدوا إلا يستهموا - 00:00:30 عليهما لاستهموا أي لاقترعوا هذا الحديث في دلالة على أنه إيثار في القرى لانه ينافس طيره يتعاطى مع القرعة ليكون مؤذناً أو ليكون في الصف الأول دون غيره وذهب بعض العلماء إلى الجواز. ولو أدى الإيثار إلى ترك العمل - 00:01:00 وهؤلاء لا يجيزونه مطلقاً وإنما يجيزونه في حالة يكون في تأليف قلوب أو دفع للضغائن أو يكون في ذلك مصلحة كبرى. استدلوا على ذلك في آثار عائشة رضي الله عنها إلا نفسها بان عمر بان يدفن بجوار - 00:01:40

النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين. قد كانت عائشة كنت أريده لنفسي فاثرت عمر رضي الله عنه به أن يترتب على - 00:02:10

الإيثار أن لا يكن لعائشة شيء من ذلك. ويستدل أيضاً بها قصة عقبة ما قدم الشام يبشر عمر بغير ذلك. من الحكايات والقصص والآثار الواردة في وهؤلاء يقولون سواء كان ترتب عليه ترك العمل - 00:02:30

أو كان ترتب على التقديم وتأخير. مثلاً ان توتر غيرك ليكون أقرب منك للإمام. مع قربك من الإمام إلا أنها هذا يكون أقرب منك للإمام. ومن يترتب عليه يسبقك إلى العمل. وهذا لا يقتضي فوات العسر - 00:03:00

انما تعمله بعده. وهذا القول قول قوي لكن لا يقال به مطلقاً إنما يقال في حالات دون حالات وفي قرى بدون قرب لـ نازعه وارد في الأذان فتنازل لوالده هذا التنازل لمصلحة - 00:03:20

كبير حيث لا يتنازل رغبة عن الخير وإن لم يتنازل بقصد كسب الاب. وبقصد البر بالاب. بقصد دفع الظفائن عن الاب. فهذا الترك يترتب أي مصلحة أخرى ما دام أنه يترتب عليه مصلحة أخرى فلا مانع منه وإنما - 00:03:50

قد يكون الترك في موضع أفضل من الفعل. انه قد يترتب على المزاحمة. وجود مشكلة او اشياء في النفوس. والاجتماع على مفضول خير من التفرق على فاضل وعلى هذا ملخص الجواب إن الإيثار في القرى تارة يكون مموداً - 00:04:20

وتارة يكون مفضولاً. المقصود بالقرب المستحبات لا الواجبات ومع النية الصالحة قد يؤثر العبد غيره في قربة وينال اجرها ذلك بالنسبة قد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بالمدينة لا أقوى - 00:04:50

ما سرتم مسيراً ولقطعتم وادياً. إلا وهم معكم حبسهم العذر البخاري من حديث أنس ومسلم من حديث جابر. كذلك عند الترمذى في قصة الرجل الذي يقول ليت لي مثل كمال فلان فتصدق بمثله قال هما في الأجر سواء قد تكون تارة نية المؤمن أبلغ من عمله - 00:05:20

لن يتحسر على الترك فيبني على هذا الجانب. والآخر يعمل ويعجب بعمله فيكون مأذوراً لا مأجوراً. نعم الذهب المستعمر أبو محمد يسأل عن الذهب تعمل هل في زكاة؟ أم لا زكاة فيه؟ الذهب على مراتب - 00:05:50

نذكرها بالتفصيل للفائدة والا هو يسأل عن الحلي المستعملة النوع الأول ما عد للتجارة هذا لا نزاع في وجوب زكاته. النوع الثاني ما اعد لحفظ المال. لم يعدوا للتجارة ولم يعده للبس. وإنما - 00:06:30

اشترى بماله ذهبا ليحفظ ماله. فهذا فيه زكاة. يختلف هذا عن الأرض فان من اشتري ارضا ليحفظ بذلك ماله ولا يريد بالارض التجارة فلا زكاة على الأرض. لأن المقصود هو حفظ المال لا التجارة - 00:07:00

واما في الذهب فيختلف الوضع. فان الذهب احد النقدين بمنزلة من وضع ماله في البنك فمتنى ما حال عليه الحول وجب عليه زكاته. الحاله الثالثة تشتري المرأة للبس. قد تلبس وقد لا تلبس - 00:07:30

هذا مختلف فيه ولو كان كثيرا. فمن العلماء من قال لا زكاة فيه. لأن هذا حلم عدل استعمال سواء استعملت او لم تستعمله لكن المقصود منه هو الاستعمال. وهذا مذهب جماهير العلماء - 00:08:00

منهم مالك والشافعي واحمد بن حنبل اكتر الائمة وھؤلئے يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم ليس المسلم في عبده ولا فرسي صدقة متفق عليه. هذا الحديث دليل على ان ما لم يعد للتجارة والتكتسب وانما انه لا زكاة فيه - 00:08:20

ويستدلون بان عائشة رضي الله عنها كانت تلي ايتاما لها ولهم حلي ولم تكن تخرج الزكاة. روى مالك في الموطأ بسند صحيح. وعائشة من ابصر الناس سنة النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه المسألة. ويقولون لو كانت الزكاة واجبة - 00:09:00

لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا عاما. يعلمه الخاص والعام. فان الناس يحتاجون الى مثل هذا القول الثاني في المسألة ان زكاة الحل واجبة لأن الذهب احد النقدين. سواء كانت تلبسه المرأة او لا تلبسه سواء كان - 00:09:30

تعيره او لا تعيره تجب زكاته مطلقا. وهذا مذهب ابي حنيفة استدل على هذا في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:00

وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب قال تؤدين زكاة هذا؟ قالت لا. قال يسرك ان يسورك الله بسورين من نار؟ وهذا الحديث ما اصرح من حديث ولكنه معلوم. هذا الخبر لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:20

والصواب ما ذهب اليه النسائي وغيره. وهو الارسال وقول الثائب في المسألة ان زكاة عاريته فاذا لم تعره المرأة وجبت في الزكاة واذا عارضت فهذه زكاته. الصواب من هذه الاقوال هو القول الاول. وانه لا زكاة في الحلم - 00:10:50

ما لم يكن معدا للتجارة او للنماء او لحفظ المال. واذا احتياطا خروجا من خلاف العلماء فهذا طيب لكنه لا يجب. قد قال الله جل وعلا وما انفقتم من شيء فهو يخلفه. اي يخلفه في الدنيا بالبدل. وفي الاخرة بالثواب الجزيل والاجر - 00:11:20

العظيم. قول النبي صلى الله عليه وسلم اما قوله صلى الله عليه وسلم الاخ يسأل عن قوله صلى الله عليه وسلم هل يشمل الآبوبين الكافرين؟ فالجواب لا. هذا الحديث خاص بالآبوبين المسلمين - 00:11:50

ان ولایة شيء من فوق والكافيات لاجل الآبوبين الكافرين. وانما يترك هذا لآبوبين ولنا الواجبات اذا تزاحمت فقد يترك شيء منها لمصلحة اخرى فتضييب خاطر الآبوبين المسلمين يختلف عن تطيب خاطر الآبوبين الكافرين - 00:12:20

بر الوالدين الكافرين مطلوب. لكن ليس هذا بمنزلة بر الآبوبين المسلمين حق الآبوبين المسلمين اكبر واعظم من حق الآبوبين الكافرين. لأن الله قال صاحبها في الدنيا معروف واتبع سبيل من اناب الي. الله قال وصاحبها في الدنيا معه واتبع سبيل من اناب الي. لكن هذا لم يرد في حق الآبوبين - 00:12:50

ال المسلمين علم الفروق بين الآبوبين الكافرين وبين الآبوبين المسلمين. وقد قال الله جل وعلا في حق الآبوبين المسلمين. ولا تقل لهم اف ولا تنهنهم. وقل لهم قولا كريما. واحفظ لهم جناح الذل من الرحمة - 00:13:20

وقل رب ارحمهما كما رباني صغيرا. ربكم اعلم بما في نفوسكم. ان تكونوا صالحين فانه كان للاوابين غفورة. ولا دلة الواردة في بر الوالدين مقيدة في المسلم. وهذا الا يعني عدم بر الآبوبين الكافرين. ولكن الفضل هو مرتب على المسلم. ويحصل في بر الآبوبين الكافرين - 00:13:40

الاجر ولكن اعظم البر بهما نصيحتهما ودعوتهم الى الاسلام لان من يطيق ان يموت ابوه كافرا ويعلم انه في الجحيم. وهو يسعى في دعوة والديه وهذا من اعظم البر بهما - 00:14:10

ومن ثم اجمع العلماء على انه لا يجوز طاعة الآبوبين في معصية معصية الله سواء كان الآبوبان مسلمين او كافرين. وكذلك لا يجب

طاعة الابوين في ترك المستحب لكن هذا بالنسبة للكافر واضح. اما بالنسبة للمسلم فهذا فيه خلاف - 00:14:30

هذا دليل على ان حق الابوين مسلمين اعظم من حق الابوين الكافرين. وعلى كل فالمقصود من قوله صلى الله عليه وسلم فيه مفاجأة المقصود بذلك الابوان المسلمين. ولو كان عند الانسان عمل فرض كفاية - 00:15:00

عند ابووان كافر ان كان يؤدي فرض الكفاية ولا يجاهد في الابوين الكافرين. الا اذا قدم مصلحة اخرى كان يغلب على الظم مثلا انه اذا اجتهد في دعوة والديه حصل الخير واسلامهما - 00:15:20

في هذه الحالة بامكانه يترك فرض الكفاية ليشتغل بدعوة والديه. ولا دعوة في الجملة ايضا فرض كفاية. فيكون فتعارض هنا فرض كفاية فرض كفاية. والدعوة ايضا قد تكون فرض عين احيانا - 00:15:40

كالعالم الذي عنده علم المجتمع فيه انحراف وفيه فساد فانه يجب حينئذ على كل عالم وجوبا عينيا ان يبلغ دين الله جل وعلا. ولا يحل له الجلوس في بيته. ويرى الفساد ينخر في امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:16:00

كيف الحال يا اخوان تكون الدعوة فرض عين. يكون العلم فرض عين. انظروا ما يحاسب عنه واما حديث اول ما يحاسب عليه العبد من قيام الصلاة فان صلحت الى اخر الحديث فهذا الحديث مختلف في صحته. فهو الى الظعن اقرب. قد يحسن - 00:16:20

بمجموع طرقه. قد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يقضى وبين الناس يوم القيمة في الدما ولا تنافي بين الامرين لو صح الحديث الاول - 00:16:50

ان الحديث اول ما يحاسب عنه هذا بالنسبة لحقوق الله. والحديث الاخر يحمل على حقوق العباد فلا تنافي بين الامرين خير الاسماء اخ يسأل عن حديث احب الاسماء الى الله ما حمد وعبد. وهذا الخبر لا اصل له. هذا الخبر ليس له اصل عن - 00:17:10

النبي صلى الله عليه وسلم المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن خرجه مسلم في صحيحه. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. واما حديث - 00:17:40

واصدقها حارت وهمام. فهذا الخبر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الامام احمد وغيره وهو شاذ على هذا نستنتج من قوله صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عبد الله عبد الرحمن ان الاسماء المعبدة لله - 00:18:00

ومن غيرها ويلي ذلك في الفضل اسماء الانبياء فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد لي الليلة مولود. سميت على ابي ابراهيم هذا يؤخذ منه التسمية على الاباء وباسماء الانبياء - 00:18:20

يشترط في الاسم ان يكون المعنى صحيحا وان يكون اللفظ عربيا. تمنع التسمية باسماء الاعاجم. واسماء الفراعنة والجبابرة ما لم يكن اصلها مشروع وثابت. كذلك يحرم التعبيد لغير الله. كعبد الحسين. وعبدالرسول - 00:18:50

وعبدى علي وعبدالنبي ونحو ذلك فهذا حرام. وهو نوع من انواع الشرك الاصغر. ان المسلم يكون عبدا لله ما يكون عبدا للمخلوق. اذا قال عبد عبد الحسين صرخ هذا عبدا للحسين قصد المعنى صار مشركا الشرك الاكبر. فلا يجوز تعبيد الا لله ان - 00:19:30

الحمد لله لسي عبد الحسين. اليك ترضى ان تكون عبدا للحسين فانت مشرك. انت وابو لهب سواء. الله جل وعلا يقول قل ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له. وبذلك امرت وانا اول المسلمين - 00:20:00

كذلك الاسماء اللي فيها تزكية ينهى عنها ذاك الاسماء التي يراد فيها الوصف ولو كان اصلها مباح فلذلك هذا الاسم قد يمنع من شخص دون شخص كالحكم منعه النبي وان كان هذا جائز ما منعه النبي من كل الصحابة. ذلك الاسماء المختصة بالله - 00:20:20

يحرم تسمية اسماء الابناء بها. كما لو سمي الانسان ابنه الرحمن هذا محرم ولا يجوز. يجب تغييره لذلك الاسماء الموهمة لمعنى باطل. يجب النهي عنه وان كان يقصدون اللفظ ما يقصد المعنى التي يتربت عليه معنى فاسد - 00:20:50

نور الله نور الرحمن جميل الرحمن. وامثال هذه الاسماء. هذى الاسماء في الحقيقة اسماء جامدة. هذى اسماء جامدة لا لها مركبة. لكن توهם معنى فاسدا. فيمنع منها لما يتربت عليه من الضرر - 00:21:20

وان كانت في ذاتها اسماء جامدة. نعم حديث نهى ان يتوضأ الرجل بفضل الموت والمرأة بفضل الرجل هل يصح اعالله حديث اهدا وود ابن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قد حدثني رجل صحب النبي - 00:21:40

صلى الله عليه وسلم اربعة سنين كما صحبه ابو هريرة. قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة. او  
المرء وبفضل الرجل ولغيره جميما. رواه ابو داود والنسياني ورجاله كلهم ثقات - 00:22:20

قد ضعفه ابو محمد ابن حزم فكتب اليه بعض العلماء مستنكرا عليه ذلك. وبين له صحته صححه ابن حجر في بلوغ المرام. قال اسناد  
صحيح. الاخ يقول هل يصح اعلانه جاء عن الامام احمد رحمة الله تعالى قال الاحاديث في هذا الباب كلها مضطربة - 00:22:40  
هذا يحتمل يقصد الاضطراب الفقهى. فيه خلاف قوى. ويحتمى يقصد الاضطراب الحدثى وقد اعل بعث الفقهاء هذا الخبر باهتمام  
الصحابى. وهذا غلط فان ابهام الصحابة لا يضر. الصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم. ليس في الصحابة ليتطرق اليه كذب. او -  
00:23:10

تهمة صحابة رضي الله عنهم كلهم عدول خيار اهل صدق ولن يخر احد من السماء احب اليه من ان يكذب على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم. ولكن للحديث علة - 00:23:40

وهي ان هذا الحديث اصل في الباب. والاصول لا تقبل الا من الثقات والمكثرين وقد تفرد بهذا الخبر داود ابن عبد الله الاودي وفي  
قبول تفرد نظر. واما الحديث الاخر الوارد في صحيح الامام مسلم - 00:24:00  
طريق ابن جريج عن عمرو ابن دينار قال علمي والذي يخطر على بالي ان شعفاء الدثري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
اغتسل بفضل ميمونة هذا خبر معلوم - 00:24:30

العلة الاولى اختلف فيه على عمرو قد رواه عن ابن عبيدة وحديث في الصحيحين عن عمرو وجذب به ولم يشك عن ابي الشعفاء ان  
النبي وسلم وميمونة اغتسل جميما العلة الثانية - 00:24:50

ان عمرو بن دينار لم يجزم من حديث. قال علمي هو الذي يخطر على بالي واما الحديث الثالث في الباب حديث شعبة وجماعة عن  
سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي - 00:25:20  
صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل مرافقة اني كنت جنبا قال ان الماء لا يجنب رواه اهل السنن وهذا خبر معلوم ايضا. لان مرويات  
سماك ابن حرب عن عكرمة مضطربة - 00:25:40

هل هذا لا يصح في الباب شيء؟ هذا مجمل هذه الاحاديث في الباب. لا يصح من ذلك شيء. والصواب انه يجوز للرجل ان يغتسل  
بفضل المرأة اول مرة تغتسل في اذنه رجل بلا كراهة. سواء خلت به المرأة او لم تخلو. وقد جاء في الصحيحين - 00:26:00  
من حديث عائشة رضي الله عنها قال كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اماء واحد تختلف ايدينا فيه. فمعلوم يد  
ان يد احدهم فتسقى يد الاخر. وايضا - 00:26:20

بدأنا الجنب طاهر. لقوله صلى الله عليه وسلم سيحان الله ان المؤمن لا ينجس والله اعلم تسأل عن الاحاديث الواردة في النهي عن  
الاحتباء وهي واردة يوم الجمعة. وهذه ايضا الاحاديث - 00:26:40

كلها معلومة. ولا يصح من ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حسن ذلك بعض المؤاخرين بالشواهد ولا فيه نظر.  
والصواب انه لا يصح في النهي عن الاحتباء حديث ولكن - 00:27:10

اذا لم يكن على الانسان سراويل ثنيونه عن لحته من باب حتى لا تخرج عورته. لا من باب النهي عن ذات الاحتباء حرص عمر رضي  
الله عنه عائشة على دفن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:30  
الصالحين في الدفن اعد؟ حرص عمر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ منه الحرص على الصالحين في نعم اخذ من  
ذلك جماعة من الفقهاء الاخ يقول كون عمر رضي الله عنه يحب ان يدفن بجوار النبي صلى الله عليه وسلم بجوار ابو بكر هل يؤخذ  
منه - 00:27:50

اولوية للدفن بجوار الصالحين فنعم. اخذ من هذا كثير من اهل العلم. وكان ائمة السلف يستحبون ان يدثر جوار اهل الخير واهل  
الصلاح. لا بجوار اهل البدع والاشرار والمفسدين في الارض - 00:28:10

وهذا نعم قد يستنتج منه. والانسان يدفن بجوار الاخيار. لا بجوار الاشرار. ولكن الواجب والمتافق على ايه؟ ان المسلم لا يدفن الا في

مقابر المسلمين. ولا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار. كما انه لا يجوز. دفن الكفار في مقابر - 00:28:30

سر المسلمين. نعم؟ هل تبيع فيزا مقابل على غيره. نعم؟ البقيع. نعم وجود الصحابة رضي الله عنهم. فليس في مقبرة فيها الصحابة في مقبرة يا غير الصحابة. المراد فيها لا لا ما في شيء - 00:28:50

هذا مختلف يا أخي يا سلمي يا ساعة الاجابة يوم الجمعة هذا فيه خلاف كثير جداً بين العلماء وقد وصلت الأقوال في المسألة إلى اربعين قولًا. وكثير منها في تداخل - 00:29:20

واضح الأقوال في المسألة ثلاثة القول الأول ما بين ان يدخل الامام اذا تقضى الصلاة وهذا حديثه في صحيح الامام مسلم عن طريق مخرج ابا برددة ابا برددة عن ابيه عن ابي موسى. وهذا الخبر معلول. لعله الدارقطني رحمه الله تعالى - 00:29:40

وجزاهم غير واحد من الحفاظ بأنه لا يصح ولا مرسلا. وتكلم ايضاً الامام احمد رحمه الله الله تعالى وغيره في سبع مخرج بنكير عن ابيه القول الثاني في المسألة ان ساعة الاجابة - 00:30:10

هي اخر ساعة من بعد العصر. وهذا قول اكثراً. قد جاء في حديث ابي هريرة. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة لساعة. لا يوافقها عبد مسلم - 00:30:30

قائم يصلي يسأل الله شيئاً الا اعطاه. وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقلده وقد روى سعيد ابن منصور عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا ولم يختلفوا. لأن ساعة الاجابة هي اخر ساعة من عصر - 00:30:50

يوم الجمعة. القول الثالث في المسألة انها تطلب في كل اليوم قد عمي امرها لكي يجتهد الناس في الدعاء. كليلة القدر ارجى ليالي القدر ليلة سبع وعشرين. لكن لا يقطع بذلك. لأنها تنتقل في اصح قولها العلماء - 00:31:20

قد تكون ليلة سبعة وعشرين وقد تكون ليلة تسعه وعشرين وقد تكون ليلة خمس وعشرين وارجى ذلك الافراد من العشر الاواخر. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان مت Hwyراً فيتحرى في تاسعة تبقى إلى آخر الحديث. متفق عليه. هذا دليل - 00:31:50

ان الافراد ارجى كذلك ساعة الاجابة في يوم الجمعة ترجى في كل اليوم حين الانسان يجتهد في كل يوم بالدعاء والتضرع لله جل وعلا والدعاء. لعله يوافقها وافق بأنه لا يسأل الله شيئاً الا اعطاه. ولكن ارجى هذه الساعات ارجى للساعات هي اخر - 00:32:10

ساعة من عصر يوم الجمعة. للآخر المتقدم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وللحديث المتفق عليه قبل قليل ذكرناه وأشار بيده يقللها. وهذا الدعاء مستجاب سواء كان انسان في المسجد او في البيت او في طريقه او في اي مكان. المقصود ان يجتهد في الدعاء - 00:32:40

جاء موافقة هذه الساعة. قائم يصلي قائم يعني ملائم بعد العصر ما في صلاة لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. قائم مع ملائم يصلي يدعوه. الدليل على هذا التفسير قوله جل وعلا قائم - 00:33:10

قال الله جل وعلا الا ما دمت عليه قائم اي ملائم. واما قوله يصلي وهذه الساعة ليس فيها صلاة. فلان الصلاة قال الدعاء كما قال الله جل وعلا وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم. يعني ادع لهم. وكما قال الشاعر لها حارس لا يbirh الدهر بيتها - 00:33:30

وان ذبحت صلى عليها وزمزم. صلى عليه يعني زاد على وزمزم يعني اه صوت. احسن الله اليك يا شيخ الزنا نعم يثبت بالقرائن الزنا - يثبت بالقرائن فامرأة مثلاً تزوجت وبعد ثلاثة أشهر انجبت فلم يسبق لها زواج بغير هذا الزوج هذه قليلين على أنها حملت من زنا - 00:33:50

لان المرأة لا يمكن ترد في اقل من ستة أشهر. هنا تنجذب في ثلاثة أشهر هذا دليل على زناها. هذى قرينة. ومن القرائن امرأة تحمل بـ زوج هذى قرينة ولكن ما لا بد قراءة ان تكون قوية لانه قد يرد على ذلك شبهة - 00:34:30

الحدود تدري بالشبهات. لانه في امكانية للمرأة تستدخل في فرجها من يا ولو لم تكن زانية فتحمل. فهذه الحدود الشبهات لكن اذا ما كان في شبهة فاننا نعمل من القرائن ما وجد فيها عصا الصحابة رضي الله عنهم امرأة كانت ثقيلة - 00:34:50

فتجلل رجل ففجر بها فهذه امرأة كانت ثقيلة ما تستطيع الدفاع عن نفسها لنقلها لو كانت امرأة أخرى ل كانت ربما يقال انها مطاؤعة امرأة مطاؤعة يعملون قرائن. صار في هذا الجبال او في غيره. كما ذكر الفقهاء مثلا في ذلك. كرجل تراه - 00:35:20 هاربا وعليه عمامة. ومعه عمامة أخرى قد قبض عليها بيده. والذي يطارده ما عليه عمامة. محشور الراس. قال القرينة على انه سرقها. على انه سرقها لأن الآخر ما عليه عمامة. وهذا يعمل هذا القرينة تعمل في عصر الناس يلبسون العمائم - 00:35:50 هذى القرينة على الناس سرق الامام وهرب. لأن عمامة فوق رأسه والآخر محشور الرأس. وما في يده إلى العمامة الآخر فهذا من القرائن. القرائن نعم يعمل بها ولكن بشروطها والحدود تدري بالشبهات. نعم - 00:36:10 بسم الله عليك. تورط؟ الاخ يسأل عن حكم التورط اول التورق سورة التورق ان تحتاج الى مال ولا تجد من يقرضك فتذهب الى التاجر اشتري منه سلعة قرض سلعة تساوي مئة ريال ببيع عليك بمئة - 00:36:30 وعشرين مئة وخمسين. وتقصد ثمنها ما تقصد اه ذاتها؟ فتبينها على غير من اشتريتها منه طلبا للثمن. هذى صورة التورق. لو بعثتها على من اشتريتها من هو صارت هذه عينة. والعينة محرمة هي اخت الربا. اما التورق على هذه الصورة - 00:37:00 على قولين قال الاول التحرير انه اخية الربا وهذا مذهب امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمة الله واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية والقول الثاني ان التورق حلال. لقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - 00:37:30 ولما جاء في الصحيحين في قصة بلال حين اشتري تمرا جنبيا بغيره. قال النبي وهذا عين الربا. قلت هذا بدراهم واشتري بالدرارهم شريبا. ولا يقول له على غير من؟ بایعنته فهذا دليل على جواز التورط - 00:38:00 وهذا قول في مذهب الامام احمد رحمة الله وهذا اقرب الى الصواب لأن البيع وقع على السلعة. وهذا ظاهر القرآن. يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بدين الله اجل اما فاكتبوه وهذا من الدين. انا اشتريت الشريعة سواء اردت ثمنها او اردت استعمالها. لا حرج في ذلك - 00:38:30

ما دمت لم ابيعها على من اشتريتها منه. اما اذا بيعت على من اشتريت من اوادي عينه. لأن المقصود الدرارهم صارت السلعة الى بينهما. لكن ينبغي التأكد لأن البنوك اليوم يتعاملون بالتورم - 00:39:00 وتأرة لا تكون السلعة مملوكة لهم. فيبيعونك ما لا يملكون والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما لا تملك. لا تبع ما ليس عندك فما لا يملكه الانسان لا يحل له بيعه. ومن لا يدخل في ضمانك لا يحل لك الربح فيه - 00:39:20 شعيب عن ابيه عن جده نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ريح مala يوما - 00:39:50